



القرار رقم / ٧ / ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017.
- وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
- وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2021/12/7.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: تعدل الفقرة /1/ من المادة الأولى من القرار رقم 5/م.و.تاريخ 2020/1/20 المعدلة بالمادة الأولى من القرار رقم 28/م.و.تاريخ 2021/3/24 لتصبح على النحو الآتي:

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:

1. بالنسبة لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية بما يعادل نسبة /15% من القيمة الرانجة للوحدة العقارية المباعة المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم /15/ لعام 2021.

2. بالنسبة لعمليات بيع المركبات: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية وفق الآتي:

- ثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها دون عام 2000.
  - خمسة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2000 وحتى عام 2010.
  - عشرة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2011 وحتى عام 2015.
  - عشرون مليون ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2016 وما فوق.
3. تجميد مبلغ /500,000/ ل.س في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع الواردة في البندين /1-2/ المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

4. لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام هذا القرار.

المادة /2/: تصدر وزارة المالية ومصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة /3/: ينشر هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

دمشق في / / 1443هـ الموافق لـ / ٣ / 2022

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس حسين عرنوس

نسخة إلى  
دمشق في ١٢ / ٥ / ٢٠٢٢  
رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء